إكراه الزوج زوجته على الخلع

Husband forced his wife on the khula ' (divorce)

ط/ بعاكية كمال/ أ.د. حبار أمال

جامعة وهران 1

kamelbaakia3@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/06/08، تاريخ القبول: 2018/11/18

الملخص:

الخلع هو عبارة عن عقد معوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج العوض ، من هذا التعريف يتضح لنا أن الخلع لابد فيه من التراضي بين الطرفين ،والإشكال الذي يطرح هو إذا كانت الزوجة مكرهة على الخلع من طرف زوجها وتعجز عن إثبات الضرر، فكان لابد على المشرع الجزائري أن يخفف من عبئ الإثبات على الزوجة ،ويعتمد على القرائن القضائية أو يعتمد على شهادة السماع. حتى لا تلجأ الزوجة إلى الخلع لتتخلص من زوج ظالم بإعطائه العوض و هي مظلومة . لأتوصل في الخاتمة إلى أهم النتائج التي يمكن للمشرع الجزائري أن يتخذها لحماية الزوجة من الظلم ويقلل من حالات الخلع. معتمدا في ذلك على بعض الاجتهادات القضائية ومقارنا مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي والمصري.

الكلمات المفتاحية: الخلع –إكراه– ضرر– المشرع الجزائري– بسبب –بدون سبب– قانون الأسرة – القرائن القضائية – شهادة التسامع– إثبات

ABSTRACT:

Khul ' (divorce) is a contract owned by the wife herself and owns the husband's compensation, from this definition it is clear to say that the divorce must be consensual between the parties, and the forms he raises and if the wife is forced to dislocation by her husband and she unable to prove The damage in this case, the Algerian legislator must reduce the burden of proof on the wife, and depends on evidence or rely on the testimony of hearing so as to reduce the cases of khula ', relying on some jurisprudence and comparison with the Kuwaiti and Egyptian personal status law.

KEYWORDS: Khul ' - Forced – The Algerian legislator – with cause – causeless- Family law – Judicial evidences – testimony of hearing – proof.

مقدمة:

إن من رحمة الله عز وجل بنا أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وهذا هو الأصل في الزواج ولكن أحيانا تتعكر الحياة الزوجية ، فشرع الله الطلاق للزوج كما شرع الخلع لزوجة لكي تدفع الضرر الواقع عليها بالعيش مع زوج لا تطيق العيش معه بسبب بغضها له. إذن فالخلع شرع في الأصل بسبب كراهية المرأة لزوجها لأن الحب والبغض مسألة قلبية لا يمكن السيطرة عليهما، ولكن يطرح إشكال وهو إذا كان الخلع بسب أن الزوج أكرهها على الخلع وضارها لكي تفتدي منه تحايلا عليها. فما هو موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من هذا الخلع؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى :

مقدمة:تطرح فيها إشكالية البحث.

المطلب الأول:مفهوم الخلع.

الفرع الأول:تعريف الخلع.

الفرع الثاني:حكم الخلع.

المطلب الثاني:إكراه الزوج زوجته على الخلع.

الفرع الأول : إكراه الزوج زوجته على الخلع بسبب إتيانها الفاحشة.

الفرع الثاني:إكراه الزوج زوجته على الخلع بدون سبب.

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول :مفهوم الخلع

معرفة مفهوم الخلع لابد لنا أن نعرف الخلع لغة واصطلاحا هذا في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني حكم الخلع في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحا.

-الخلع لغة:من خلع نعله ،وقائده وخلع عليه خلعة. وخلع الولي عزل.وخلع قائده عزله[1]

-تعريف الخلع في الاصطلاح الفقهي :لقد اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للخلع حسب نظرتهم إلى طبيعة الخلع لكن كلهم يتفقون في أن الخلع لابد له من عوض وهذه بعض تعاريف المذاهب.

1.المالكية :فقد عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة على البضع ،تملك به الزوجة نفسها ،ويملك به الزوج العوض[2].والعقد لابد فيه من التراضي . والتراضي قد يكون حول وقوع الخلع ،وقد التراضي على التراضي على العوض.

2.الحنفية: الخلع عبارة عن أخذ المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع[3] .وهذا يعني أن الخلع لابد فيه من البدل يملكه الزوج وتملك الزوجة نفسها بتقديم هذا البدل.

3.الحنابلة: الخلع هو فراق الزوجة بعوض، بلفظ مخصوص[4]

4.الشافعية :هو فرقة بين الزوجين ولو بلفظ المفادات بعوض مقصود راجع لجهة الزوج[5]

---

[1] عبد القادر داودي الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية دار البصائر الطبعة الأولى 2007ص334

[2] الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن طاهر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1426هـ -2005م الجزء 4ص08

[3] اللمع في الفقه المالكي تصنيف أبي إسحاق التلمساني المالكي تحقيق شريف المرسي دار الأفاق العربية الطبعة الأولى 1432-2011ص235

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصي النجدي الحنبلي المجلد 06الطبعة الأولى بدون مكتبة الطبع ص459

[5] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض –الشيخ عادل احمد عبد الموجود قدم له وقرض له الأستاذ الدكتور محمد بكر الجزء الثاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2004-1425ص284

5.الظاهرية: هو افتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها هو إن رضي. فقد جعل الظاهرية رضي الزوج شرط في إيقاع الخلع ،فإذا انعدم رضا الزوج فلا يلزم القاضي الزوج على الخلع .حتى وإن كانت الزوجة مستعدة لدفع بدل الخلع .

06.تعريف الخلع في قانون الأسرة الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري الخلع في قانون الأسرة الجزائري الأمر 02-05 واكتفى بذكر أنه رخصة تستعملها الزوجة ، لكن بالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا الصادر بتاريخ 25-02-1980 قرار تحت رقم 21305(الخلع هو حل عقد الزواج نضير عوض تلتزم به الزوجة بقبولها)[1]

إذن الخلع في نظر الاجتهاد القضاء الجزائري هو حل لعقد الزواج زائد عوض تلتزم به الزوجة أما المشرع الكويتي فقد عرف الخلع في المادة 111 من قانون الأحوال الشخصية (الخلع هو طلاق الزوج زوجته نضير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها)[2]

فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر وضوحا ويعرف الخلع في قانون الأسرة الجزائري بدلا من ترك القضاة يتيهون في اختلافات فقهية ليست من تخصصهم.

التعريف المختار: هو عقد إزالة ملك النكاح بين الزوجين بعوض يستحقه الزوج.

قلت هو عقد أقصد التراضي فيه يكون على البدل وليس أصل الخلع .

وقلت بعوض أقصد إذا انعدم العوض لا يقع الخلع إلا إذا كان بلفظ الطلاق فيقع رجعيا.

الفرع الثاني: حكم الخلع

---

[6] نشرة القضاة 1980،العدد1 ص79

[7] قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61لسنة 1996 و29 لسنة 2004و66لسنة 2008 إصدار وزارة العدل الطبعة الأولى فبراير 2011 وقانون إجراءات دعاوى النسب تصحيح الأسماء

الأصل في الخلع الجواز وذلك لما نقل عن العلماء رحمهم الله تعالى جاء في الحاوي الكبير "جواز الخلع لقوله تعالى "لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا "البقرة 229 وهذا خطاب للأزواج حذر الله تعالى عليهم أن يأخذوا من أزواجهم ما أتوهم من الصداق بغير طيب أنفسهم ،ثم قال :إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، والخوف هنا بمعنى الظن وتقديره إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله)[1]

كما جاء في كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(ونقل عن اللخمي وغيره عن مالك جواز الخلع ابتداء وعن ابن يونس قال مالك :ولم أزل اسمع إجازة الفدية بأكثر الصداق)[2] هذا القول فيه دلالة على جواز الخلع .

كما جاء في كتاب كشاف القناع (إذا كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك وخافت إثما بتركه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه [3].

من هذه الأقوال يتضح لنا أن الخلع مباح في أصله، إذا كرهت المرأة زوجها من غير أن يكون هو الكاره لها أو أن يكرهها على الخلع.

المطلب الثاني :حكم إكراه الزوج زوجته على الخلع

---

[8] الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري .تحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض .الشيخ عادل احمد الموجور قدمه وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل –الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة الجزء 10 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414-1994ص03

[9] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي تحقيق محمد عثمان الجزء الرابع دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 04

[10] كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الجزء 05 عالم الكتب بيروت سنة الطبع 1403-1983ص212

إن إكراه الزوج زوجته على الخلع بالتضييق عليها لتختلع منه فيه حالتان وهي إما أن يكرهها قاصدا ذلك مع وجود سبب .أو أن يكرهها قاصدا ذلك بدون سبب .وهذا ما سأوضحه من خلال فرعين مبينا حكم كل حالة مع ذكر موقف المشرع الجزائري وموقف المشرع الكويتي.

الفرع الأول: إكراه الزوج زوجته على الخلع قاصدا ذلك مع وجود سبب.

سأتناول في هذا الفرع حكم وقوع الخلع وأخذ العوض في حالة ما إذا أضر الزوج زوجته حتى تختلع منه بسبب إتيانها الفاحشة ،لهذا سأذكر مذاهب الفقهاء الشريعة الإسلامية .

1.**المالكية:**"روى ابن القاسم عن مالك في من علم من امرأته الزنا فليس له أن يضارها حتى تفتدي .قال في المقدمات ولا يحل له أن يضيق عليها وإن أتت بفاحشة من زنا ثم قال رأيت في بعض أصحابنا المغاربة عن ابن القاسم أنه تجوز المضارة في تركها حتى تخالع".[1]

2.**الحنفية:** إن الحنفية يوقعون خلع من ضار زوجته ،بلا سبب وأن العوض الذي أخذه ملك شيئا خبيثا[2].إذن من باب أولى وقوع الخلع مع صحة أخذ البدل على هذه الحالة.

3-الشافعية :لقد قسم الشافعية هذه الحالة الى ثلاثة اقسام

1-أن يمنعها النفقة والكسوة فالخلع باطل .

2-أن يقوم بجميع حقوقها ويعضلها بالتضييق عليها حذرا من الزنا فالخلع جائز.

3-أن يقم بنفقتها وعضلها في القسم لها وذلك لتفتدي منه ففي هذا القسم قولان.

أ-الخلع جائز وذلك ليحفظ فراشه من ماء غيره.

(11)لتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ص14

(12)الفقه على المذاهب الأربعة الجزء ص349

ب- الخلع غير جائز لأن امتناعه عن فراشه لا يمنع من لحوق الولد به لأنّها على فراشه[1]

4-**الحنابلة**:جاء في الكافي المبتدي "ويصحّ لسوء عشرة وبغضه لكبره ...ويكره مع استقامة ؛وإن عضلها لتفتدي لا لنشوز وزنا ففعلت لم يصح ووقع الطّلاق رجعيا "[2]وبمفهوم المخالفة إن أكرهها على الخلع لنشوز أو زنا فالخلع صحيح.

5-**الظاهرية**:إن الافتداء لا يحلّ إلّا بالوجهين التاليين وهما إن خافت أن لا توفيه حقّه أو خافت أن يبغضها فلا يوفّيها حقّها .فإذا وقع الخلع على غير هاتين الحالتين فالخلع باطل وهي امرأته ويمنع ظلمها[3]

والّذي أرجّحه والله أعلم وأعلى لا يجوز له أن يضارها بأن يمنعها حقّها لأنّه يملك الطلاق ، وله ملاعنتها وذلك سدا للذّرائع لأنه هناك أزواج من القلوب الضّعيفة يضارّ زوجته فإذا أثبتت الضّرر ادعى أنه ضارها لأنها أتت بفاحشة أو أنّها ناشز ؛ولأن الله تعالى أعطي في الحياة الزوجية كل حقه وواجبه فإذا لم تلتزم الزوجة بواجباتها فليس لزوج أن يترك واجبه نحوها بحجة أنّها تركت حقّه .فيوم القيامة كلّ مسئول عن أعماله ؛والله أعلم وأعلى.

الفرع الثاني: إكراه الزّوج زوجته لتخالعه قاصدا ذلك دون وجود سبب.

---

(13)الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي دار الكتب العلمية الجزء 10ص08

(14)الكافي المبتدي من الطلاب تأليف العلامة محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد ألبعلي الدمشقي تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية الرياض رقم الإيداع 6331-1424الطبعة الأولى 1425-2004

(15)معجم فقه ابن حزم الظاهري تأليف الإمام الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسيني إخراج واعتناء حفيد المؤلف الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني الجزء الأول دار الكتب العلمية بدون سنة الطبع ص291

1.**المالكيّة**: ذهب المالكية إلى أنّه يحرم العوض[1].ويسترد المال[2]الّذي أخذ ويقع الطّلاق بائنا إن أشهدت على الضرر.

2.**الحنفيّة**:الخلع يقع والزّوج أخذ عوضا خبيثا.[3]

3.**الحنابلة**: الخلع لا يقع والزّوجية باقية وإن أخذ شيء وجب ردّه لأنّ النهي يقتضي الفساد عند الحنابلة .إلاّ أن يكون بلفظ الطّلاق فيقع رجعيا[4]

4.**الشّافعية**: ذهب الشّافعية إلى قول أنّه إذا طلّقها لضرر منه على عوض لم يستحق العوض ؛لأنّه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حقّ ويقع الطلاق رجعيا لأن العوض سقط[5]

والذي أرجّحه والله أعلم وأعلى أنّ الأرجح هو قول الشافعية ،وذلك تطبيقا لقاعدة الخروج من الخلاف .لأن المالكية أوقعوا خلع هذه الحالة طلاقا بائنا ؛وأسقطوا العوض .بينما الحنفية أوقعوا الخلع مع تسمية العوض ملك خبيث .والحنابلة لم يوقعوا الخلع وأوقعوه رجعيا إذا كان بلفظ الخلع.فقول الشّافعية هو القول الأرجح حيث أنهم أوقعوا الخلع طلاقا رجعيا لأنّهم أسقطوا العوض ؛ فكل طلاق بغير عوض بعد الدخول يقع رجعيا ما لم يكن طلاقا ثالثا.

5.**موقف المشرع الجزائري:**إن المشرّع الجزائريّ ضيّق من سلطة القاضي في الخلع وذلك في المادة 54 من قانون الأسرة الأمر 05-02 "يجوز للزّوجة دون موافقة الزّوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي.

---

(16)اللمع في الفقه المالكي تصنيف أبي إسحاق التلمساني ص235

(17)المهذب من الفقه المالكي وأدلته تأليف محمد سكحال الجزء الثاني دار الوعي الجزائر دار القلم دمشق بدون سنة الطبع ص88

(18)الفقه على المذاهب الأربعة الجزء ص349

(19)كشاف القناع على متن الإقناع الجزء 5 ص213

(20)التدريب في الفقه الشافعي تصنيف الإمام شهر الدين أبي حفص عمر البلقيني الشّافعي حقّقه وعلّق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الجزء 3دار القبلتين المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1433-2012 ص190

إذا لم يتّفق الزّوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم"

من خلال هذه المادّة يتّضح أنّ القاضي ملزم بمخالعة الزّوجة من زوجها ،بمجرد طلب الزّوجة دون النظر في الأسباب التي جعلت الزّوجة تطلب الخلع أمام القاضي .مع العلم أنّ الشّريعة الإسلاميّة أباحت الخلع إذا كانت الزّوجة كارهة لزوجها وهو مسالة قلبية .إذن الإشكال الذي يطرح هو إذا ادعت الزوجة أن زوجها ضارها بالسبّ والشّتم أو عدم الإنفاق ،وهي عاجزة عن إثبات ذلك الضرر الواقع عليها بالوسائل الشرعية والقانونية لتلجأ إلى المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري رقم05-02؛ فتلجأ إلى الطريق السّهل والأسّرع دون عبئ الإثبات الذي يقع عليها من جرّاء رفع دعوى تطليق .فتلجأ إلى المادة 54 من قانون الأسرة لتجد نفسها تعوض الزوج على الخلع رغم أنّها مظلومة من طرف الزوج ،كما أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن سبب الخلع الذي هو الكره من طرف الزّوجة. واكتفى بذكر أن الخلع هو حق للزّوجة تستعمله متى شاءت ؛دون أن يراعي أنها لجأت إلى الخلع بسبب عجزها عن إثبات الضرر. وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا قرار رقم 83603بتاريخ 21-07-1992 "حيث أن أصل مشروعيّة الخلع قد وضع كعلاج ومخرج أخير للزوجة التي أصبحت لا تطيق معاشرة زوجها وهي لا تملك المبرر الشرعي للفراق وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة".[1] من خلال هذا الاجتهاد يتبين لنا بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت الزّوجة تملك المبرر الشرعي للفراق تلجأ للمادة 53 من قانون الأسرة ؛لكن في بعض الأحيان لا تملك الإثبات على الضرر ولكن يتبين للقاضي من خلال جلسات الصلح أن الزوج يضر بزوجته

(21)إجتهاد قضائي 2001 عدد خاص ،ص134

.فهل يمكن للقاضي أن يتدخل ويلزم الزوج بالتعويض وفراق زوجته أو أن يحيل القضية إلى المادة 53 من قانون الأسرة ا وأن يحكم له ببدل خلع اقل من مهر المثل؟

إذن بالرّجوع إلى المادة 54 من قانون الأسرة ،نجد أن القاضي ملزم بمخالعة هذه الزوجة من زوجها مع دفع بدل الخلع للزوج من طرف الزوجة.

وبالرّجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 252994"دون مناقشة الوجهين الأول والثاني فإنه يتبين من الرّجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم الملغى من طرفه بعد الإساءة المتكررة وطول الخصام بين الطرفين طلبت الزّوجة مخالعة زوجها على مقدار صداقها في حين أن الزّوج اشترط للطلاق خلعا على مقدار خمسون ألف دينار ...وخاصة أن التشاجر بين الزوجين بدأ منذ 1975 مما كان ممكنا للقضاة أن يوافقوا على التطليق للضرر"[1] من خلال هذا الاجتهاد يتبين أنّ قضاة المحكمة العليا يعترفون بأنّ هناك إساءة وأن التّشاجر بين الزوجين منذ 1975 علامة على الضرر ،فهل يمكن الحكم للزوجة وإسقاط العوض عنها وهل للقاضي السلطة في تحويل القضية من خلع إلى تطليق ؟كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوسع من صلاحيات القاضي الوطني إذا تبين له إضرار الزوج بالزوجة أثناء جلسات الصلح ،لعلّ الطلاق لا يقع عندما يعلم الزوج أنّه سوف يعوض زوجته إذا تحولت القضية إلى تطليق .كما أنّه يجب على المشرّع الجزائري أن يخفّف من عبئ الإثبات على الزّوجة لتثبت أن زوجها يضارّ بها ، خاصة وأن الأسرة الجزائريّة معروفة بالسّريّة .فتعجز الزّوجة عن إثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان، فكان من الممكن أن تثبت ذلك بالتسامع، فقد جعل الإمام مالك قبول شهادة التسامع عن الضرر الرجل بامرأته [2]

(22)المجلة القضائية 2001 العدد1ص293

(23)توضيح شرح مختصر ابن الحاجب ص15

.وقال ابن القاسم في وصف شهادة التّسامع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة الناس والخدم والجيران وقال يكفي ذلك عندي عدلان[1]

كما أجاز المالكية والحنابلة العمل بالقرينة [2] ،والقرائن القضائيّة هي استنباط القاضي لأمور مجهولة من أمور معلومة أو هي عبارة عن قرائن يستنتجها القاضي بالاجتهاد والذكاء من موضوع الدعوى وضروفها[3] فعلى المشرع الجزائري أن يسلك الإثبات بالقرائن وذلك لتوسيع من صلاحيات القاضي ،خاصة في إثبات ضرر الزوج بزوجته .في حين نجد أن المشرع الكويتي كان أكتر وضوحا في قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام 61لسنة1996و29لسنة2004 و66لسنة2008 جاء في المادة 116"يشترط لاستحقاق ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختياريا منها دون إكراه أو ضرر "فالمشرع الكويتي جعل الإكراه أو الضرر مسقط للبدل

كما جاء في المادة 20 من قانون الأحوال الشّخصية المصري رقم1 لسنة 2000 معدلا بالقانون 91 لسنة 2000"... وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنّه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض..."من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المصري جعل البغض سبب لطلب الخلع .في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الضرر حتى وإن صرحت به الزوجة ولم يذكر سبب الخلع الذي هو الكره ،وترك القضاة يتيهون في الاختلافات الفقهية ليست من تخصصهم ،فتارة يجعل الاجتهاد

---

(24) نفس المرجع السابق ص15

(25) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف إبراهيم بن محمد بن فائز المكتب الإسلامي بيروت –مكتبة أسامة الرياض الطبعة الاولى 1402-1982 الطبعة الثانية 1403-1983 ص77

(26) نفس المرجع ص77

القضائي أن سبب الخلع الكره وتارة أخرى يجعل سبب الخلع الضرر كما رأينا في الإجتهادين المذكورين أنفا.

النتائج والتوصيات.:

فقد توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج وهي :

على المشرع الجزائري أن يعطي مفهوما للخلع لكي لايترك القضاة يتيهون في اختلافات فقهية .

أن يبين في قانون الأسرة الجزائري أن الخلع المشروع هو أن تكون الزّوجة كارهة لزوجها وهو محسن إليها.

أن يوسع من صلاحيات القاضي في جلسات الصلح ،إذا تبين للقاضي أن الزوج مضارا بزوجته فله أن يحيل القضية إلى تطليق ،أو أن يحكم لها بالخلع مع عوض أقل من مهر المثل يعطى للزوج.

أن يعتمد في إثبات الضرر الواقع على الزوجة من طرف زوجها بالقرائن ،أو الاعتماد على شهادة السماع حتى لا تلجأ الزوجة إلى الخلع.

الخاتمة:

إن قانون الأسرة الجزائري في طيّاته يسعى إلى الحفاظ على الأسرة كما يسعى إلى الحفاظ على حقوق المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في الأسرة .وإن إكراه الزوج زوجته على الخلع فيه هضم لحق الزوجة وتحايلا عليها. فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري ،وخاصة أن رغبة المشرع الجزائري تتجه نحو إنصاف المرأة أكثر ،والتقليل من

الطلاق الذي يكون ضحاياه من الأطفال ،وبالنظر الى المادة الأنفة الذكر نجد أنها فتحت الباب أمام الطلاق .

قائمة المراجع:

1.الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية دار البصائر الطبعة الأولى داودي عبد القادر الطبعة الاولى2007

2.الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف إبراهيم بن محمد بن فائز المكتب الإسلامي بيروت –مكتبة أسامة الرياض الطبعة الأولى 1402-1982 الطبعة الثانية 1403-1983

3.الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن طاهر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1426هـ -2005م الجزء 4

4.معجم فقه ابن حزم الظاهري تأليف الإمام الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسيني إخراج واعتناء حفيد المؤلف الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني الجزء الأول دار الكتب العلمية بدون سنة الطبع

5.المهذب من الفقه المالكي وأدلته تأليف محمد سكحال الجزء الثاني دار الوعي الجزائر دار القلم دمشق بدون سنة الطبع

6.التدريب في الفقه الشافعي تصنيف الإمام شهر الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الجزء 3دار القبلتين المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1433-2012

7.إجتهاد قضائي 2001 عدد خاص

8.المجلة القضائية 2001 العدد1

9. نشرة القضاة 1980،العدد1

10.اللمع في الفقه المالكي تصنيف أبي إسحاق التلمساني المالكي تحقيق شريف المرسي دار الأفاق العربية الطبعة الأولى 1432-2011

11.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصي النجدي الحنبلي المجلد 06الطبعة الأولى 1399 بدون مكتبة الطبع

12.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض –الشيخ عادل احمد عبد الموجود قدم له وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر الجزء الثاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1425-2004

13.قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61لسنة 1996 و29 لسنة 2004و66لسنة 2008 إصدار وزارة العدل الطبعة الأولى فبراير 2011 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

14.الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري .تحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض الشيخ عادل احمد الموجور قدمه وقرضه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل –الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة الجزء 10 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414-1994

15.التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي تحقيق محمد عثمان الجزء الرابع دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون سنة الطبع

16.كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الجزء 05 عالم الكتب بيروت سنة الطبع 1403-1983

17.الكافي المبتدي من الطلاب تأليف العلامة محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البعلي الدمشقي تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية الرياض رقم الإيداع 6331-1424الطبعة الأولى 1425-2004